21315 - أخبرنا أبو عبد ا الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ الحجاج بن أرطاة عن وبرة قال Y كان شريح يقضي في العبد إذا تزوج الحرة فولدت له أولاد أن الولاء لأمهم فقيل له إن عمر Bه قضى أن الأب إذا أعتق جر الولاء فترك شريح ذلك